

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٠٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن اعتقاد موازنة بلدية دمشق الاستثنائية من السنة المالية
١٩٦٠-١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ المنصوص ~~الم בהחלט~~ على موازنات البلديات
بقرار من رئيس الجمهورية ،

قرر :

» مادة ١ - تصدق الموازنة الاستثنائية لامانة العاصمة عن العام
الماي ١٩٥٩-١٩٦٠ وتحدد في كل من قسم الواردات وال النفقات
يمبلغ إجمالي قدره ١٦٣٠٦١٠٠ ليرة سورية .

مادة ٢ - تنفذ المشاريع الواردة في باب ~~الآفلاك~~ فيما تقدم موارد
الموازنة دون التقيد بالعام المالي الحارى وذلك بقرار من وزير الشئون
البلدية والقروية .

مادة ٣ - يسمح بتعيين المهندسين والمساعدين ~~للفنيين~~ اللازمين لتنفيذ
المشاريع الواردة في هذه الموازنة على بجمل اعتمادات المشاريع المذكورة
بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم الشمالي .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

مطبوعات الجمهورية في دفع الآشرعة ١٢٢٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٠٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن اعتقاد موازنة بلدية حلب الاستثنائية عن السنة المالية
١٩٦٠-١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ المنصوص تصديق موازنات البلديات
بقرار من رئيس الجمهورية ،

قرر :

» مادة ١ - تصدق الموازنة الاستثنائية للبلدية حلب عن العام المالي
١٩٥٩-١٩٦٠ بمبلغ إجمالي في الواردات والنفقات قدره ستة ملايين
ونصف مليون ليرة سورية .

مادة ٢ - تنفذ المشاريع الواردة في باب ~~الفنادق~~ فيما تقدم موارد
الموازنة دون التقيد بالعام المالي الحارى وذلك بقرار من وزير الشئون
البلدية والقروية .

مادة ٣ - يسمح بتعيين المهندسين والمساعدين ~~للفنيين~~ اللازمين لتنفيذ
المشاريع الواردة في هذه الموازنة على بجمل اعتمادات المشاريع المذكورة
بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم السوري .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

مطبوعات الجمهورية في دفع الآشرعة ١٢٢٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر